

(القرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بـ

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٤١) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٦٢٠٠م

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الإثنين ٢٩/١٠/١٤٣٥هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

رئيساً ١ - الدكتور
نائب الرئيس ٢ - الدكتور
عضوأ ٣ - الدكتور
عضوأ ٤ - الدكتور
عضوأ ٥ - الأستاذ
سكرتيراً ٦ - الأستاذ

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٠٨/١٤٣٥هـ، و و ممثلين عن المصلحة ممثلاً عن المكلف للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) ، على الربط الزكوي النهائي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٤٢٠٠م حتى ٦٢٠٠م.

ويعرض المكلف على:

- ١- الاستثمار في مشاريع عقارية.
- ٢- الاستثمار في أسهم شركة محلية.
- ٣- مشاريع تحت التطوير.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢/٥٨٦٥/٤ وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٠هـ على النحو الآتي:

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم أي إضافة أو تعليق على ما ورد في مذكرة الاعتراض أو رد المصلحة عليها؟

فأجاب المكلف: أقدم مذكرة إضافية. وتم عرض المذكرة على ممثلي المصلحة.

وسألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي تعليق على ما قدمه ممثل المكلف في هذه الجلسة، وعلى مذكرة المصلحة المرفوعة للجنة سابقاً؟

فأجابوا: الاعتراض المقدم على الربط لعامي ٢٠٠٥م و٦٢٠٠٣م قدم من مكتب المحاسب القانوني، وتم رفضه من قبل المصلحة شكلاً؛ لعدم وجود تفويض من الشركة للمكتب بتقديم الاعتراض. أما ما قدمه المكلف، فهو يعتبر اعتراضاً جديداً بعد المواعيد النظامية لتقديم الاعتراض. وكذلك فإن المذكرة المرفوعة احتياطياً من قبل المصلحة تطرقت إلى بنددين، هما: استثمار في مشاريع عقارية، والاستثمار في أسهم شركات محلية.

وقدم ممثل المكلف مذكرة مطبوعة على أوراق الشركة الرسمية، وهي نفس نص الاعتراض الأصلي المقدم إلى المصلحة.

النهاية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكي النهائي للأعوام من ٤٠٠٤م حتى ٦٢٠٠١م بخطابها برقم ١٠/٣٩٩٨٠٣ و تاريخ ٢٩/٣/١٤٢٩هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطاب محاسبه القانوني المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٥٨٢٦ و تاريخ ٢٦/٥/١٤٢٩هـ، وطلبت المصلحة رفض الاعتراض من النهاية الشكلية لتقديمه من غير ذي صفة. وحيث إن الاعتراض قدم للمصلحة خلال الأجل المحدد خلال الفترة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط، واستلمته المصلحة وقيدته برقم ٥٨٢٦ و تاريخ ٢٦/٥/١٤٢٩هـ، فيكون الاعتراض بذلك مقبولاً من النهاية الشكلية.

أما ما ذكره ممثلو المصلحة خلال الجلسة من أن اعتراض المكلف على بنددين، فإن اعتراض المكلف الأصلي والمذكرة المقدمة للجنة خلال الجلسة تضمنت ثلاثة بنود تمثل في:

١- الاستثمار في مشاريع عقارية.

٢- الاستثمار في أسهم شركة محلية.

٣- مشاريع تحت التطوير.

النهاية الموضوعية:

١- استثمار في مشاريع عقارية.

أ- وجهة نظر المكلف:

" ١- الاستثمارات

قامت شركة (أ) بإضافة الالتزام المتعلق بالمبلغ المستحق للشركاء إلى وعاء الزكاة، وطالبت بحسم مقابل للاستثمار المفصل أدناه من وعاء الزكاة، بيد أن المصلحة لم تسمح بحسم الاستثمارات من وعاء الزكاة في ربطها النهائي:

البند	م ٠٠٦	م ٠٠٠٦
استثمار في مشروع عقاري	١٩,٨١٣ ريال	٤٣٦,٣٧٥,١٨١ ريال

إن شركة (أ) غير موافقة على إجراء المصلحة بعدم حسم الاستثمارات المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة للفترة المنتهية في ٢٠٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠م والسنة المنتهية في ٢١ ديسمبر ٢٠٢١م، وذلك للأسباب المذكورة فيما يلي:

١- الاستثمار في مشروع عقاري

إن شركة (أ) هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية، وكما ورد في الإيضاح (١) حول القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٢٠م، فإن الشركة تزاول شراء الأراضي وإنشاء المبني عليها لأغراض بيعها أو تأجيرها لصالح الشركة، وتطوير وإدارة وتشغيل وصيانة العقارات، ومقاولات البناء العامة (الإنشاء والإصلاح والترميم والهدم).

نرفق نسخة من القوائم المالية المدققة للعامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ في الملحق (١) لاطلاع سعادتكم.

كما تدركون أن تطوير العقارات حتى تتمكن الشركات من بيعها أو تأجيرها يستغرق وقتاً طويلاً قد يستغرق من ١ إلى ٣ سنوات، حتى تكون العقارات جاهزة للبيع أو التأجير.

في ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى الطبيعة المتميزة لأعمال شركة (أ)، تعتقد الشركة أنه ينبغي اعتماد الاستثمار المذكور أعلاه كحسم فعلي من وعاء الزكاة؛ لأن الأموال قد خرجت من العمل.

١-٢-١ تدرك المصلحة الموقرة أن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنص على ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصاً المبالغ المستثمرة في الموجودات الطويلة الأجل. وبناء على ذلك، فإنه ينبغي السماح بحسم الاستثمار في المشاريع العقارية للأسباب التالية:

- إن شركة (أ) تزاول تطوير الممتلكات والإنشاء وبيع الممتلكات المنشأة بشكل رئيسي على أساس إيجار طويل الأجل.
- إن الأموال المتعلقة بالمشروع العقاري قد خرجت من العمل على أساس طويل الأجل، مثلها مثل الأموال المتعلقة بالأصول الثابتة، ولذلك فإن مبلغ رأس المال المقابل مضاف إلى وعاء الزكاة.
- إن هذه الممتلكات يجب ألا تعتبر عروضاً تجارية، نظراً إلى الطبيعة المتميزة لأعمال شركة (أ) التي تتطلب تطوير الممتلكات والإنشاء على مدى عدة سنوات، وبيع الممتلكات المنشأة على أساس إيجار طويل الأجل.

١-٢-٢ تود شركة (أ) إفادة المصلحة أنه تم استثمار المبلغ أعلاه في الأعمال من قبل الشركاء على شكل استثمار في مشروع عقاري. وبناء على ذلك، تم تسجيل المبلغ في دفاتر شركة (أ) كموجودات (استثمار في مشروع عقاري)، والتزام (مبالغ مستحقة للشركاء). واستناداً إلى المفهوم أعلاه قامت شركة (أ) بإضافة الالتزام مقابل المبالغ المستحقة للشركاء إلى وعاء الزكاة، وطالبت بحسب معايير استثمار على شكل استثمار من وعاء الزكاة.

تلاحظ المصلحة من القوائم المالية المدققة للفترة المنتهية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥، والسنة المنتهية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ أنه من الواضح جدًا أن المبلغ المستحق للشركاء قد تم استخدامه لتمويل الاستثمارات.

وعليه، إذا قبلت المصلحة إضافة الحساب الجاري للشركاء إلى وعاء الزكاة، فإنه يتبع عليها أيضاً أن تسمح بحسب معايير استثمار في المشروع العقاري.

ترفق نسخة من القوائم المالية المدققة للفترة المنتهية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥، والسنة المنتهية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ في الملحق (١) تسهيلاً لاطلاعكم.

١-٢-٣ كذلك يسر الشركاء أن يؤكدوا أنه تم استثمار المبلغ أعلاه بقصد الاستثمار الطويل الأجل؛ لأن مشروع التطوير العقاري يستغرق من ١ إلى ٣ سنوات على الأقل.

١-٢-٤ تود شركة (أ) إفادة المصلحة أنه يظهر من القوائم المالية المدققة أن نية الشركة كانت الاحتفاظ بالاستثمار لفترة طويلة الأجل، كما تلاحظ المصلحة أنه لو كان في نية الشركة عرض الاستثمار على الجمهور للبيع خلال السنة التالية، لأظهرت قائمة الدخل ربحاً كبيراً من بيع المشروع العقاري، ولكن على العكس فإن قائمة الدخل للفترة المنتهية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ والسنة المنتهية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ قد أظهرت ربحاً طفيفاً من بيع الاستثمارات، الأمر الذي يعتبر دليلاً آخر على أن نية شركة (أ) كانت الاحتفاظ بالاستثمار لفترة طويلة الأجل، كما أن ذلك يظهر واضحاً من خلال عدم متاجرة الشركة في المشروع العقاري بشكل ملموس خلال العامين الأخيرين.

١-٣ قضايا اعتراف صدرت بها قرارات

١-٣-١ تود شركة (أ) أن تلفت - بالإضافة إلى ما تقدم - انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٢ لعام ١٤٠٦هـ (الملحق ١-أ)، والذي حكمت فيه اللجنة الموقرة على النحو التالي بعد دراسة قضية مماثلة، وأثبتت نقطة مبدئية بشأن قابلية اعتماد الاستثمار الذي يتم خلال العام:

"بعد الاطلاع على وجهي نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول عدم حسم رصيد الاستثمارات آخر العام، حيث حسمت المصلحة رصيد الاستثمارات أول العام على اعتبار أن الإضافات التي تمت خلال العام لم تترك في الشركة المستثمر فيها، وحيث إنه لا يوجد اعتراف على صحة الاستثمار خلال العام، لذلك فإن الأموال تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة، وانتقلت إلى ذمة الشركة المستثمر فيها حيازة وتصرفاً، وحيث إن الزيادات هي استثمارات في رءوس أموال شركات أخرى، فإنها تعد استثماراً واجب الحسم طبقاً لتعيم المصلحة رقم ٢/٨٤٤٣/٢/٨٨ في ١٤٩٢هـ أما ما استندت عليه المصلحة من أنه طالما انتهت العلة الموجبة للحسم، وهي الازدواجية، فلا مجال لحسم الاستثمار، لكونه تم خلال العام، ولم يترك في الشركة المستثمر استناد ليس في محله.....، إضافة إلى أن الاستثمار في الأساس يجب أن ينظر في مسألة تزكيته من عدمها لدى الشركة المستثمر فيها مراعاة لما آلت إليه تلك الأموال من أصول أو مصاريف وخلافه، مما لا زكاة فيها، وأما تزكيتها لدى الشركة المستثمرة، ففيه

افتراض بقاء المال نقداً لديها، والزكاة لا تقوم على افتراضات...، لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة بحسب الاستثمارات آخر العام".

١٤٣-٢ وتد شركة (أ) أن تلتفت انتباها سعادتكم في هذا الخصوص إلى أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية قد أصدرت قرارها رقم ١٤٢٠ هـ في موضوع مختلف، ولكنها قررت بوضوح نقطة مبدئية مفادها: أنه إذا خرجت الأموال من الأعمال، فلا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة، ونورد فيما يلي الجزء ذا العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٤٢٠ هـ لاطلاع المصلحة: "... تعتبر واجبة الجسم من الوعاء الزكوي؛ لأن مبالغها ليست في حوزة الشركة وخرجت من ذاتها".

نرافق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ٤٢٠١٤هـ في الملحق ٢، علماً بأن المصلحة قد قبّلت هذا القرار.

^٣ قضت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية في قرارها رقم ٢١ لعام ١٤١٧هـ (نسخة مرفقة في الملحق ٣) على النحو التالي:

"وحيث إن الفترة المالية محل الاعتراض هي الفترة الأولى للشركة، وإن الغرض الأساسي للشركة الموضح في عقد تأسيسها هي الخدمات العقارية، فإن ما أبدته الشركة وما قدمته من وثائق وصكوك ومستندات وما أبدته من ظروف حالت دون نقل ملكيتها باسم الشركة في حينه ترى اللجنة كفايتها في إثبات صحة ملكية الشركة لهذه الأراضي والمباني المقامة عليها واعتبارها من أصولها، خاصة وأنه تم نقل ملكيتها باسم الشركة، وبذلك لن تكون محل خلاف في الأعوام التالية.

هذا، ومن جانب آخر، فإنه لا محل لإعادة فتح الربط طالما أن المكلف صرخ بكافة بياناته ومعلوماته المالية، وكانت تحت نظر المصلحة عند إجرائها الربط الأول، مما ترى معه اللحنة صحة ربط المصلحة الأول المبلغ للشركة، والمتضمن حسم هذه الأصول.

ثانياً: سبق تقرير لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية بالإجماع ما يلى:

تأييد الشركة بحسم الأراضي والمباني المقامة عليها والبالغة ١٩٠٠٠٠٠ ريال سعودي، طبقاً للديبيات الواردة في القرار.

ملخص

في ضوء التوضيحات الواردة أعلاه تأمل الشركة أن تتكرم المصلحة باعتماد الاستثمار في المشروع العقاري كجسم فعلى من وعاء الزكاة للستين أعلاه".

بــ وحمة نظر المصلحة:

ما يتعلّق باستثمار في مشاريع عقارية بمبلغ ٢٠٠٦٠.١٩١٢٥ ريال و١١٨٠.٤٣٦.٣٧٥ ريال لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م على التوالي، فوفقاً للحسابات النظامية للمكلف لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، وما ورد في الإيضاح رقم (٥) منها أن "الاستثمار في المشاريع العقارية يمثل أسهم الشركة في مشاريع عقارية قيد التطوير من قبل جهة أخرى، وقد اشتريت الشركة هذه الأسهم (للأغراض التجارية)"، يتبيّن أن طبيعة تلك الاستثمارات هو عروض تجارة وليس عروض قنية، كما أنها عبارة عن استثمارات في أسهم مساهمات عقارية، وقد تم تصنيفها من قبل المحاسب القانوني على أنها أصول متداولة. وبالتالي، فلا يصح حسم تلك الاستثمارات من الوعاء.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن المكلف يرى أن هذه الاستثمارات يجب أن تحسن من الوعاء الزكوي؛ لكونها تمثل استثمار في مشاريع عقارية يتم بيعها أو تأجيرها بعد الانتهاء منها خلال مدة تصل من سنة إلى ثلاثة سنوات، بينما ترى المصلحة أن هذه الاستثمارات مصنفة في القوائم كأصول متداولة، وبالتالي فهي عروض تجارية، وهذا يتفق مع نشاط الشركة، وليس عروض قنية ليتم حسمها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقواعد المالية، تبين أن هذا الاستثمار عبارة عن أسهم في مشاريع عقارية قيد التطوير كما ورد في الإيضاح رقم (٥)، وعليه فإن هذه الاستثمارات تعتبر من عروض التجارة، كما تم التصريح بذلك في القوائم المدققة للشركة، واستناداً للفتوى رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ، ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم استثمار في مشاريع عقارية.

البند	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦
٢- الاستثمار في أسهم شركة محلية.	١٠٠ ريال سعودي	٧٥٠,٠٠ ريال سعودي

أ- وجهة نظر المكلف:

"تود الشركة الإفادة بعدم موافقتها على إجراء المصلحة، ولذا تود أن تقدم التوضيحات التالية:

١- إن المفهوم لدى شركة (أ) أن المصلحة قد رفضت حسم الاستثمار المذكور أعلاه؛ لأنه تم التصريح عن تلك الاستثمارات كـ"استثمار تجاري" في الإيضاح (٥) حول القوائم المالية المدققة للفترة ٢٠٠٥ والسنة ٢٠٠٦، وفي ضوء التوصيف أعلاه تكون المصلحة قد اعتبرت تلك الاستثمارات من عروض التجارة، ولم تسمح بحسمها من وعاء الزكاة للفترة ٢٠٠٥ والسنة ٢٠٠٦.

إن المصلحة قد أخطأت في فهم الغرض من الاستثمار الذي قامت به شركة (أ)، بسبب الوصف الوارد في القوائم المالية، وهو "استثمارات تجارية"، واعتبرته من "عروض التجارة"، وفي هذا الخصوص تود شركة (أ) الإفادة بما يلي:

٢- قامت شركة (أ) بالاستثمار في أسهم الشركات المذكورة أعلاه بهدف الاستثمار الطويل الأجل.

٣- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥)

إن الموضوع المذكور أعلاه، أي الاستثمار للأغراض الطويلة الأجل والاستثمار لأغراض المتاجرة، قد عولج بشكل واضح في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) على النحو التالي: "السؤال السادس: هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعاً وشراءً، والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الجواب: نعم هناك فرق، فمن يضارب في الأسهم بيعاً وشراءً يجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها، فليس عليه زكاة، لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غالب على فعله أنها لقنية، لكن إن غالب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتبعها ارتفاع الأسعار، فإنه يجب عليه زكاتها".

نرفق نسخة من الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) في الملحق (٤) لاطلاع سعادتكم.

يتضح من الجواب المذكور أعلاه أن الاستثمار الطويل الأجل في الأسهم بغرض الاستفادة من أرباحها لا يخضع للزكاة، حتى لو تم بيع الاستثمار لاحقاً بسعر مناسب، وكما أوضحتنا سابقاً فإن شركة (أ) استثمرت في أسهم الشركات المذكورة أعلاه بقصد الاستثمار الطويل الأجل، لذلك فإنه ينبغي اعتماد حسم الاستثمار في الشركات أعلاه بموجب الفتوى رقم (٢٢٦٦٠).

٤- تدرك المصطلحة الموقرة أن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنص على ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصاً المبالغ المستثمرة في الموجودات الطويلة الأجل. وبناء على ذلك، فإنه ينبغي السماح بحسب الاستثمار في الشركات أعلاه من وعاء الزكاة؛ لأن الأموال العائدة لتلك الموجودات قد خرجمت من العمل على أساس طويل الأجل، مثل الأموال المتعلقة بالموجودات الثابتة، بينما يضاف مبلغ رأس المال المقابل إلى وعاء الزكاة.

٢-٥ أن القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وأحكام الشريعة يلزم الشركة بدفع الزكاة على الأموال التي تمكث في الشركة دولاً كاملاً، ويرجى الملاحظة أن الشركة قد أضافت إلى وعاء الزكاة جميع البنود الخاضعة للزكاة، وقد تم الاستثمار قيد المناقشة من أصل تلك الأموال التي أضفت للزكاة، علماً بأن الإجراء المتبوع لدى المصلحة هو اعتماد الاستثمارات كجسم من وعاء الزكاة؛ لأن ما يقابلها في رأس المال الاحتياطي يدرج في وعاء الزكاة بصرف النظر عن كون الاستثمار قد جرى في السنة الحالية أو السنوات السابقة، لذلك ينبغي السماح بهذه الاستثمارات وفقاً لعمليم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢/٨٤٣/١ المؤرخ في

٢-٦ تهدد شركة (أ) أن تلتفت انتهاه المصلحة الموقرة إل، القرارات المذكورة في، النقطة ١-٣ أعلاه.

ملخص

في ضوء التوضيحات أعلاه تأمل الشركة أن تكرم المصلحة باعتماد الاستثمار المذكور أعلاه في أسهم الشركة المحلية كحسم من "نماء النكارة".

٢- بحث نظر المصلحة:

ما يتعلّق باستثمار في أسهم شركات محلية بمبلغ ١٢٢٠٠٠ ريال و٥٧٠.٥٠. ريال لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي. فكما تمت الإشارة سابقاً بخصوص الاستثمارات في المشاريع العقارية، فقد تم تصنّيف الاستثمار في أسهم الشركات المحلية على أنها أصول متداولة. عليه، فلا يمكن اعتبارها استثمارات طويلة الأجل، إضافة إلى أن المستندات المقدمة، والمتمثلة في سندات قبض مقدمة من (س)، لا تمثل إثبات حصة الشركة في شركة (د)، حيث إن (س) ليست الجهة المعنية بإثبات ملكية شخص أو شركة في حصة شركة أخرى؛ إذ إن الإثبات في مثل هذا الأمر يكون من الجهات المختصة بذلك، ويكون إما بعد تأسيس أو بالسجلات التجارية، ونظراً لعدم تقديم المستندات المؤيدة لملكية الشركة في (د) يتم رفض اعترافه. عليه، تمسك المصلحة بوجهة

الدراسة والتحلية

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن المكلف يرى أن الاستثمار في أسهم شركة محلية يمثل استثماراً طوبيلاً الأجل، ويلزم حسمه من الوعاء الزكوي، بينما ترى المصلحة أن هذا الاستثمار مصنف ضمن الأصول المتداولة، فلا يتم

وحيث يدعي المكلف "أن الاستثمار في أسهم شركة محلية يمثل حصة شركة (أ) في شركة (د)، وهو بهدف الاستثمار طويل الأجل"، وذلك بموجب خطاب المكلف رقم ٢٩/ش.ج.٩٠٩/١٤٣١هـ الموافق ٢٠٠٩/١٣١هـ، وذكر المكلف في ذات الخطاب أنه أرفق للمصلحة الإثباتات المستندية لهذا الاستثمار المتمثلة في سندات القبض الصادرة من شركة (س).

وباطل العلة على نشرة الإصدار الخاصة بشركة (د) الصادرة بتاريخ ١٤٣١/٧/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٧/٢٧م التي تتضمن أن شركة (د) تأسست كشركة مساهمة بموجب السجل التجاري رقم والصادر بتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١١م بناءً على القرار الوزاري رقم ١٨٧٠ بتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٦م، وحيث إن نشرة الاكتتاب الخاصة بشركة (د) لم تتضمن اسم المكلف ولا اسم شركة (س) من ضمن المساهمين المؤسسين والمالكين لأسهم الشركة، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يؤكد من وجهة نظره من الناحية النظامية. عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في أسهم شركة محلية.

بند	م ٢٠٠٦	م ٢٠٠٠٦
٣-المشاريع قيد التطوير	٦,٢٢٢,١١٠ ريال	١٠,٩٩,٥٢٢

أ- وجهة نظر المكلف

"تود شركة (أ) إفاده سعادتكم، كما ورد في النقطة (١) أعلاه، أن الشركة تزاول أعمال تطوير وإدارة الأراضي والمباني، وكما ورد في الإيضاح (٦) حول القوائم المالية المدققة، فإن شركة (أ) تقوم حالياً بإدارة سبعة مشاريع عقارية، والمبالغ المذكورة أعلاه تمثل المبلغ الذي استثمerte الشركة في المشروع العقاري، بالإضافة إلى المبلغ الذي استلمته الشركة من المستثمرين. في ضوء المناقشات والتوضيحات الواردة في النقطة (١) أعلاه، وبما أن المبلغ أعلاه يمثل تدفقاً خارجاً طويلاً للأجل، فإنه ينبغي اعتماد المبلغ المذكور أعلاه كجسم من وعاء الزكاة للفترة ٢٠٠٥ و٢٠٠٦."

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تذكر المصلحة وجهة نظرها في المذكورة المرفوعة للجنة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، اتضح أن المكلف يرى أن الاستثمار في المشاريع قيد التطوير يمثل تدفقاً خارجاً طويلاً للأجل ينبغي حسمه من الوعاء الزكوي، بينما لم تطرق المصلحة لمناقشة هذا البند.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية، اتضح أن الشركة تقوم بإدارة سبعة مشاريع عقارية، وأن هذا البند مدرج ضمن الأصول المتداولة. وحيث إن هذه المشاريع هي مشاريع عقارية تم إنشاؤها بغرض بيعها حسبما ورد في القوائم المالية المدققة، وهذا ما يتواافق مع النشاط الأساسي للشركة، وبالتالي فهي تعتبر عروض تجارة وليس عروضاً قنية. عليه ترى اللجنة عدم تأييد المكلف في حسم المشاريع قيد التطوير من الوعاء الزكوي استناداً لفتوى رقم (٢٢٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٤٠٠٤م حتى ٦٠٠٢م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم استثمار في مشاريع عقارية.

٢- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في أسهم شركة محلية.

٣- عدم تأييد المكلف في حسم المشاريع قيد التطوير.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبق للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق